

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٨٠١

لسنة ١٩٦٢ باعتبار مشروع مصنع الغزل المتوسط بناحية ماقوسة - مركز المنيا -

محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن نقل ملكية

بعض العقارات من بعض الشركات القابضة والتابعة إلى كل من بنك مصر والبنك

الأهلي المصري في إطار الاتفاق الإطارى لتسوية مديونيات هذه الشركات مع هذين

البنكين والموقع في ٢٠٠٩/٩/١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة

قطاع الأعمال العام ؛

وبناءً على ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

**قسرر :**

**( المادة الأولى )**

تُرال صفة النفع العام عن قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٨٤٠٠٠م) تقريبًا ،  
والكائنة بماقوسة بمحافظة المنيا ضمن المشروع رقم (٥٧) صناعة - مشروع مصنع  
الغزل المتوسط ، والصادر بشأنها قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
للخدمات رقم ٨٠١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، والمنقول ملكيتها إلى كل من بنك مصر  
والبنك الأهلي المصري بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠٠٩  
سالف الذكر .

**( المادة الثانية )**

يُعدل البيان الخاص بسند ملكية قطعة الأرض المشار إليها بالمادة الأولى من هذا  
القرار والمنصوص عليها بالمسلسل رقم (٩) بالجدول المرافق لقرار رئيس مجلس  
الوزراء رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ليكون المشهر رقم ٣٠٨٤ لسنة ١٩٦٨  
مكتب المنيا بدلاً من المشهر رقم ٣١٨٤ لسنة ٢٠٠٠ مكتب المنيا .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**